



ISSN: 1817-6789 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

JTUH
 مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
 Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: <http://www.jtuh.com>

The origins of the fixed professions and their differentiation

A B S T R A C T

shfaa Thiab Obaid
Abdul Jalil Ahmed Saleh

Department of Quran Sciences.
Faculty of Education
University of Samarra

Keywords:

Reasons for selecting a topic i
Search Plan
The origins of the fixed professions and their differentiation:

ARTICLE INFO

Article history:

Received 10 jun. 2017
Accepted 22 January 2017
Available online 05 xxx 2017

Journal of Tikrit University for Humanities

Moreover, there are some differences among the applicants of linguists in proving the term of the profession, and mixing it with the related words such as craft, workmanship and work. In many writers and researchers, in addition to that I did not stand on contemporary studies in this area, which eliminates the problem and keep pace with the emergence of new types of professions and changes to the old ones, which need to be controlled under the origin of assets, the methodology of the research was as follows:

writing the verses according to what they are in - 1 the drawing of the Koran city, the story of the workshops about the useful, and mentioned the verse and the number of the verse in the margin 2 - put the Prophet's Hadith in the brackets of Hilalin this picture (), although the novel contains words other than the Prophet - peace be upon him - and placed it in double arches and high in the crescent brackets in this picture (""), and committed to graduating with regard to the correct ones, taking into consideration the presentation of the two hadiths or in one of them, although otherwise attributed to talk to the sources where it stood, Or received In the context of one or more verses, the entire text was placed in double crescent arches and separated between the narration of the Prophet's Hadith or the words of the narrators with high brackets in this picture (" " " " ") © 2018 JTUH,

College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.2018.05>

أصول المهن الثابتة والمفاضلة بينها

أ. م. د. شفاء نيا ب عبید
طالب الماجستير عبدالجليل أحمد صالح / جامعة سامراء // كلية التربية

الخلاصة

أما بعد فيُعدّ موضوع الاشتغال بالمهنة من الموضوعات التي تلامس حياة كل إنسان بشكل مباشر أو شبيهاً به ؛ ومن أسباب اختيار الموضوع علاوة على ذلك حصول بعض الاختلافات عند المتقدمين من اللغويين في إثبات مصطلح المهنة ، والخلط في استخدامها مع ما يتصل بها من ألفاظ كالحرّفة والصنعة والعمل عند كثير من الكُتّاب والباحثين ، هذا بالإضافة إلى أنني لم أقف على دراسات معاصرة في هذا المجال بما يزيل الإشكالية ويواكب بروز أصناف جديدة من المهنة وطروء تغييرات على القديم منها ، مما يجعلها بحاجة إلى ضبطها تحت أصل من الأصول ، أما منهجية البحث فكانت كالآتي :

1- كتابة الآيات وفق ما هي عليه في رسم مصحف المدينة ، برواية ورش عن نافع ، وذكر السورة ورقم الآية في الهامش
2- وضعت الأحاديث النبوية بين قوسين هلاليين بهذه الصورة () ، وإن كانت الرواية تحتوي على كلام لغير النبي - صلى الله عليه وسلم - وضعته بين أقواس مزدوجة ومرتفعة داخل القوسين الهلاليين بهذه الصورة (") ، والتزمت بتخريجها فيما سوى الصحيحين مراعيًا تقديمهما حيث ورد الحديث فيهما أو في أحدهما ، وإن كان غير ذلك عزوت الحديث إلى المصادر التي وقفت عليه فيها ، وإذا كان الحديث دليلاً لأحد الفقهاء أو وردت في السياق آية أو أكثر وضعت النص كله بين أقواس هلالية مزدوجة وفصلت ما يتخلل بينها من الحديث النبوي أو كلام الرواة بأقواس مرتفعة بهذه الصورة ((" ")

3- شرحت بعض المصطلحات الفقهية واللغوية والمفردات التي يتحصّل بشرحها زيادة فائدة استناداً على المعاجم اللغوية ، أو المعاجم الفقهية ووضعت لها أرقاماً في الهوامش ، وما كان من إيضاحات المحققين فوضعت بين قوسين معقوفين يعلو الثاني منهما نجمة بهذه الصورة [*] وذكرت ذلك في الهامش ، وأما ما كان تصويماً مني لبعض الأخطاء الطباعية واللغوية ، فقد رمزت له بنفس العلامة ، بهذه الصورة * في المتن والهامش ، لكن دون أقواس وذكرت في الهامش أنه في الأصل كذا ، وأما ما كان من قبيل الإيضاح بزيادة حرف أو كلمة أو أكثر فوضعت بين قوسين معقوفين في المتن بهذه الصورة [] دون أن أذكر في الهامش أنه إضافة مني . 4- ترجمت للأعلام عموماً متى ورد ذكرهم في المتن لأول مرة إلا أن يكون صاحب كتاب ، فقد أشرت في الهامش إلى أن التعريف به من خلال بطاقة الكتاب ، أما بعض الأعلام الذين لهم شهرة فلم أترجم لهم تجنّباً للإطالة .

5- عرضت لأراء المذاهب الذين كان لهم رأي في المسألة ، وليس لي أن أخرج عمّا غلبت آراؤهم في ترجيحه ، وفيما عدا ذلك ، فقد ذكرت أنني أميل إلى كذا - والله أعلم-

أما خطة البحث : فجاء جهدنا المتواضع مكوّناً من أربعة أجزاء ، الأول منها: مقدّمة البحث التي اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، والثاني : مادّة البحث المتمثّل بمبحث واحد أسميته " أصول المهنة الثابتة والمفاضلة بينها " ويتكوّن من مطلبين ، عنوان الأول منها : " تعريف المهنة والألفاظ ذات الصلة " بقصد التعريف بلفظة المهنة ، ومن ثمّ الفصل بينها وبين الألفاظ ذات الصلة بها لغرض توضيح أوجه التشابه والتغاير بينها ، يليه المطلب الثاني ، وعنوانه : " تسمية أصول المهنة وبيان أفضلها " ، وهذه الأصول تتفرّع منها باقي المهنة كلّها ، ورأي الفقهاء في بيان عددها ، وتفضيل أصل منها على باقيها ، والثالث : خاتمة البحث ، المكوّنة من النتائج والتوصيات المتوخّاة من البحث ، والرابع : قائمة الهوامش والمصادر والمراجع ، فما كان صواباً فهو محض فضل من الله - جلّ في علاه- وما كان غير ذلك فمن نفسي ، وأستغفر الله العظيم منه إنّه هو أهل العفو والغفران .

أصول المهنة الثابتة والمفاضلة بينها :

قبل الشروع في بيان التفضيل لأصول المهنة وتقديم أصل على سواه لا بُدّ لنا أن نشير إلى أن إجراء إحصائية لكل ما مورس ويُمارس من فروع المهنة ليس بالشيء الهين ، ولا يمكن أن يتضمّنه عمل باحث ، إلا أن يكون بمثابة مُعجم قريب الصلة باللغة ، وليست تلك الغاية المنشودة من وراء هذا البحث ، لذا اقتصر موضوعنا عن الأصول الثابتة التي يمكن أن تتدرج المهنة التي يزاولها الناس - منذ نزول آدم على وجه المعمورة وحتى عصرنا الحاضر- تحتها ، باعتبارها فروعاً لتلك الأصول لكي يسهل على المكلف معرفة الحكم الشرعي لها وضوابط ممارستها ، ذلك أنّ (الأصول جمع أصل ، وهو في اللغة : عبارة عما يُفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره ، وفي الشرع : عبارة عما يُبنى عليه غيره ولا يُبنى هو على غيره ،

والأصل ما يثبت حكمه بنفسه ويُبنى عليه* غيره (1) ، أما أقوال الفقهاء في بيان عدد هذه الأصول فتكاد تكون متقاربة في جعلها ثلاثة أو أربعة ، بخلاف آرائهم التي تباينت في تسمية تلك الأصول حتى بين معتقي المذهب الواحد - وموضعه المطلوب الثاني ، بحول الله وقوته- وباعتبار أن الأصول مضافة لما بعدها " المهن " تعين تعريف المهنة وما يتصل بها من ألفاظ ، لذا صار هذ المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف المهن والألفاظ ذات الصلة :

يُعدّ مصطلح " المهنة " من المصطلحات غير المُجمع على ثبوتها عند المتقدمين من اللغويين من حيث دلالتها على الطريقة التي يتكسب بها الانسان ويتخذها سبيلا للعيش وجني المال ، أو عدم دلالتها على شيء من ذلك ، فذهب فريق منهم إلى أن ما يدل على ذلك هي " المهنة " ، وذهب آخرون الى أنهما بمعنى واحد ؛ وكثيراً ما نقرأ للكُتّاب والباحثين بل ولفريق من اللغويين أنفسهم ، استخدامهم لمصطلح الحرفة أو الصناعة أو العمل بما يعني عندهم طريقة الكسب والعيش التي يمارسها الإنسان ؛ والذي عليه الكثير من اللغويين إنّ هذه الألفاظ ليست بمعنى واحد وإن كان بينها تقارب ، وبيان ذلك في الآتي :

أولاً : تعريف المهنة لغة :

الأصل اللغوي للفظه المهنة (يدل على احتقار وحقارة في الشيء ، ومنه قولهم : مهينٌ - أي : حقير. والمهانةُ : الحقارة ، وهو مهينٌ : بين المهانة ، ومن الباب المهنةُ : الخدمة والمهنةُ والمَاهنُ : الخادم ، ومهنتُ الثوب : جذبته ، وثوبٌ ممهورٌ . وربما قالوا : مهنتُ الإبل : حلبتها (2)

والمهنة عند المعاصرين : (مفرد ، جمعه : مهنات ومهن لغير المصدر) (3) . ومع اختلاف بعض المتقدمين من أهل اللغة في اثبات لفظه المهنة " بالكسر " وعدم اثباتها إلا إنّ المثبتين لها لا يرون فرقاً في دلالتها مع فتح الميم فيها ؛ وهذا ما ذهب إليه المثبتون لها من المتأخرين أيضاً ، ومما جاء في تعريفها : (المهنةُ و المهنةُ و المهنةُ و المهنةُ : كُلهُ الجذوق بالخدمة والعمل ونحوه ، وأنكر الأصمعي (4) الكسر ، وقد مهنَ يمهُنُ مهناً : إذا عمل في صنعته قال الزمخشري (5) : وهو عند الأثبات خطأ [أي المهنة بالكسر] ، قال الأصمعي : المهنة - بفتح الميم : هي الخدمة ، قال : ولا يقال مهنة بالكسر (6) .

وهذا يتفق مع ما ورد في مختار الصحاح من أن (المهنة بالفتح : الخدمة) (7) .

وفي المعجم الوسيط : (المهنة والمهنة : العمل يحتاج الى خبرة ومهارة وحذق بممارسته ، ويقال : ما مهنتك ها هنا ؟ عمك ، وهو في مهنة أهله : في خدمتهم ، وخرج في ثياب مهنته : في ثياب يلبسها في أشغاله وتصرفاته) (8) . ولم يرد تعريف شرعي للمهن ، أي إنّ المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي للمهن ، فقد جاء لفظ " المهنة " عند الفقهاء بما يعني الخدمة كما في قولهم : (الزوجة إذا كانت مخدومة ، فعلى الزوج أن يقيم لها خادمة تكفيها المهنة والخدمة) (9) . ووردت بما يعني الصناعة والحرفة في قولهم : (له سماعُ شهادتِ أهلِ المهنة فإنّ للقاضي ذلك عند الضرورة) (10) . وجاء أيضاً : (مهنةٌ - عملٌ - كسبٌ - صناعةٌ : هذه الألفاظ ترادف الحرفة بمعنى الطريقة التي يتكسبُ بها وقد يكون الكسب والعمل أعم من الصناعة ، إذ الصناعة قد تكون في العمل باليد في حين إنّ الحرفة قد تكون باليد [و] قد تكون بالعقل والتفكير) (11) .

والذي يظهر من مقابلة التعريفات اللغوية مع نظيراتها عند الفقهاء المعاصرين أنّ المهنة تطلق عند المثبتين لها ويراد بها الطريقة التي يتكسبُ بها الانسان ويتخذها سبيلاً للعيش وجني المال سواء كان بحذق وعمل يد أو بأحدهما ولا فرق بين أن يكون عاملاً عند الدولة أو عند الأفراد ؛ فكلّ يصدق عليه أنه ممتن مهنة ، كما بدا أيضاً من خلال التعريفات أنّ الحرفة والصناعة وكذا العمل والكسب من الألفاظ ذات الصلة بالمهنة ، لكن إطلاق بعضها مكان الآخر من باب المسامحة وتغليب جانب الكسب ، كما سيتأكد ذلك من خلال التعريف بهذه الألفاظ والتفريق بينها .

ثانياً - تعريف الحرفة :

الحرفة في اللغة مشتقة من الفعل " حَرَفَ " ، (وله ثلاثة أصول : حد الشيء ، والعدول ، وتقدير الشيء . والمراد هنا

وواضح من تقسيمهم أنهم قصدوا التكتسب بوجه عام أيضا إلا أنهم فصلوا فيه بعض التفاصيل دون أن يُراعوا فيه معنى المهنة أو الصنعة والاحتراف ؛ إذ أنَّ الحاصل على مال من إرث أو قسمة فيء أو هبة أو ركاز لا يصدق عليه أنه ممتن مهنة وكذا الحاصل على الصداق أو الدية - بمقتضى تعريف المهنة المتقدم - كما لا يخفى أيضا أنهم قصدوا بالبيع " التجارة " وأدخلوا الثلاثة الباقية ضمن أصل واحد وهو " الإجارة " لأنَّ الغالب في معاملات الناس الاستئجار للصناعة والحراثة .

وفصل بعض المالكية القول - وذلك بعد الحديث عن الايمان وترتيب المفروضات من العبادات - فقال : (فأكد ما على المكلف من الصنائع والحرف : الزراعة التي بها قوام الحياة وقوت النفوس ولكونها من أعظم الأسباب وأكثرها أجراً إذ خيرها مُتعدِّ للزارع وإخوانه المسلمين فضلا عن الطير والبهائم والحشرات ، لكنَّها تحتاج الى معرفة بالفقه وحسن محاولة في الصناعة مع النصح التام والاخلاص فيها ، يعقبها ما يُستر به العورة من صنعة الحياكة - وهي القَزَّازَةُ - ثُمَّ الأَكْدُ فالأَكْدُ والأولى فالأولى بحسب ما يَسْرَهُ اللهُ تعالى) (60) .

ت- **عند الشافعية** : لم يرد عن إمام المذهب - فيما وقف عليه الباحث - قول فصل في تحديد أوجه التكتسب ولكن ورد في كتب من جاء بعده من الشافعية عبارات توحى بأنه كان له رأي في هذه المسألة ؛ ومن ذلك : ما جاء في أدب الدنيا والدين أن : وجوه المكاسب أربعة : نماء زراعة ونتاج حيوان وريح تجارة وكسب صناعة ، وجعل أشرفها صناعة الفكر كالكتابة ونحوها(61) ، فعَدَّ الثاني منها قسماً قائماً برأسه لكنَّه لم يأت على ذكر الإجارة كما أنه لم يعتبر نتاج الفكر مصدراً من مصادر الكسب ، ولعلَّ السبب يكمن في أنَّ العالم الحقَّ لم يكن يبتغى بعلمه الكسب الدنيوي ، لكنَّ من جاء بعد الماوردي من الشافعية نقلوا عنه أنه قسّمها الى ثلاثة وجوه فنسبوا إليه أنه قال : ((أصول المكاسب ثلاثة : " الزراعة والتجارة والصناعة " ، وفي الأطيب منها ثلاثة مذاهب للناس ، قيل : الصناعة أطيب ؛ لأنَّ الكسب فيها يُحصَلُ بكَدِّ اليمين وقد رُوِيَ في الخبر : (إنَّ من الذنوب ما لا يكفره صومٌ ولا صلاة ، ويكفره عرق الجبين في الحرفة) (62) ؛ وقيل : التجارة أطيب ، لأنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يكتسبون بها ، وهذا أشبه بمذهب الشافعي - رضي الله عنه - ، وقيل : الزراعة أطيب)) (63) .

فظاهر قوله أنه الأشبه بمذهب الشافعي يفيد بأنه كان له رأي في ترتيب المكاسب إلا أنه لم يرد في كتابه " الأم " ، ولزُيماً وصل إليهم مشافهةً - والله أعلم - .

ولعلَّ من المناسب أنَّ نتعرض لبعض ما ذكره الفخر الرازي(64) في تفسيره مما يخصَّ هذه المسألة ، حيث أرجع المكاسب التي تقوم عليها مصالح الناس إلى أربعة أصول جاعلاً كلاً من البناء والسلطنة أصلاً قائماً برأسه يتقدمهما الزراعة والحياكة خلافاً لما عليه البعض من الفقهاء في جعلهما من باب الإجارة التي لم يأت على ذكرها الإمام صراحة في تقسيمه ، حيث قال :

(أما الأصول فأربعة : الزراعة والحياكة وبناء البيوت والسلطنة ، وذلك لأنَّ الإنسان مُضطرٌّ إلى طعام يأكله وثوب يلبسه وبناء يجلس فيه ، والإنسان مدني بالطبع فلا تتم مصلحته إلا عند اجتماع جمع من أبناء جنسه يشتغل كل واحد منهم بمهمَّ خاص ، فحينئذ ينتظم من الكل مصالح الكل ، وذلك الانتظام لا بُدَّ وأنَّ يُفضي إلى المزاحمة ، ولا بد من شخص يدفع ضرر البعض عن البعض ، وذلك هو السلطان ، فثبت أنه لا تنتظم مصلحة العالم إلا بهذه الحرف * (الأربعة) (65) .

ومع مراعاة معاني المصطلحات نجد أنه قسّمها إلى : زراعة وصناعة وإجارة وإمارة ولم يأت على ذكر التجارة التي قال الماوردي أنَّ تقديمها الأشبه بمذهب الشافعي - رغم تقارب زمانهما - فلزُيماً أنه لم يعتبرها أصلاً قائماً برأسه لكونها ناتجة عن الزراعة والصناعة ، لكنَّ سواهم من الشافعية قال : (أفضلُ المكاسب الزراعة لأنها أعمُّ نفعاً وأقربُ للتوكل وأسلمُ من الغشِّ ثُمَّ الصناعة ؛ لأنَّ فيها تعباً في طلب الحلال أكثر ثم التجارة) (66) .

ث- **عند الحنابلة** : نُقل عن أحمد وأصحابه في اعتكاف المكاتب القول : (ولو شرط الخروج للبيع والشراء أو الإجارة أو التكتسب بالصناعة في المسجد لم يجز بلا خلاف) (67) ؛ مما دلَّ على أنها المقصودة بالكسب بالإضافة الى الزراعة ؛ وإنما غاب ذكرها لاستبعاد أن يشترط المكاتب الزراعة في المسجد لقلّة انتقاعه بهذا الشرط لا لعدم اعتبارها فلا يمكن إغفال

فهو واجب⁽⁸²⁾ ، أما مع عدم الضرورة فإنّ أطيّب الكسب : ما كان بعمل اليد ، فإن كان زراعاً فما يكسبه من مهنة الفلاحة هو من أطيّب الكسب ؛ لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكّل والنفع العام للآدمي وللدواب والطيور والحشرات ؛ ولأنّه لا بُدّ فيه في العادة أن يؤكّل منه بغير عوض ؛ ولا ينحصر النفع المتعدي في الزراعة ، بل كل ما يُعمل باليد فنفعه متعدّد ؛ لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج إليه الناس ، وعلى هذا فقد تكون الزراعة أفضل في حق من يتقنها أكثر من غيرها ، والصناعة أفضل في حق شخص آخر ، وثالث يجيد التجارة فتكون أفضل له من غيرها ، ومن يبرع في تربية الحيوان والانتفاع به أكثر من غيره فقد يكون من الأفضل له الاشتغال بهذا العمل ؛ وذلك لما روي عنه- عليه الصلاة والسلام- أنّه قال : (من أصاب في شيءٍ فليزره)⁽⁸³⁾ ؛ أمّا من عَدِمَ المالَ أجزّ نفسه فيما يكفيه ذلك السؤال ، آخذين بنظر الاعتبار إنّ البون الشاسع بين طبيعة الحياة آنذاك وطبيعتها اليوم قد فرضت أصنافاً من المهن لم تكن معروفة مما جعل باب المفاضلة أكثر اتساعاً من ذي قبل ، ولكلّ حادث حديث كما يقال ؛ لذا فلينظر كلّ إنسان فيما يناسبه من الأعمال فإنّ قيمته فيما يحسنه وما يتقنه منها ، ويؤيد هذا المعنى ما تُسب للإمام علي- كرم الله وجهه - أنّه قال : وقدر كلّ امرئ ما كان يُحسِنه والجاهلون لأهل العلم أعداء⁽⁸⁴⁾ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات ، الذي جعل طلب العلم من عظيم القربات ومن خير ما تقنى به الأوقات ، جابر الهنات وغافر الزلات ، وبعدُ فقد اشملت هذه الخاتمة على إيجاز لأهمّ النتائج وبعض التوصيات .

1- أهمّ النتائج :

أ- إنّ مصطلح " المهنة " مع ارتباطه بالأعمال الخدمية فهو لا يعني أنّ صاحب المهنة خادمٌ لفرد من الأفراد لأنّه يخدم المجتمع والأمة .

ب- إنّ تفضيل الزراعة على سواها يكون في حقّ من يجيدها أكثر وعند حصول الناس على قدر الكفاية مما يلزمهم من الصناعات وضرورات وحاجيات الحياة التي تتحقق من الاشتغال بباقي المهن .

ت- إنّ لولي الأمر وأصحاب الرأي والمشورة توجيه السواد الأعظم من الناس إلى الاشتغال بمهنة من المهن - بما لا يحدث ضرراً ماثلاً جزاء الانصراف عن باقيها- ليدفع عنهم الهلاك والضرر .

ث- إنّ الانصراف الى العمل أيّاً كان نوعه لا ينبغي أن يُعطّل الثوابت التي قام عليها الدين كالغزو والجهاد في سبيل الله ونصرة الاسلام وأهله .

2- التوصيات .

أ- إجراء مسح مهني يتزامن مع المسح السكاني لغرض إحداث موازنة في عدد العمّال تتناسب وعدد السكّان في كلّ بلد ، وخاصّة لأصحاب المهن الحرّة .

ب- إنشاء أجهزة رقابية تتصف بالخبرة والدراية والعلم بأحكام الشريعة تتابع المهن غير المنتظمة في الوظائف الحكومية ، لتحفظ للإسلام وجهه المشرق

ت- إعادة العمل بنظام دعم المشاريع الصغرى والكبرى لرفد مسيرة العمل المُنتج .

- وصلى الله تعالى على معلّم البشرية وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً -

قائمة الهوامش والمصادر والمراجع

* في الأصل (على) .

* (التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب

العربي ، بيروت ، ط1 ، 1405هـ ، باب : الألف ، ص45 .

2) معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، (ت 395هـ) ، تحقيق : عبدالسلام هارون

دار الفكر - بيروت ، (د . ط) ، 1399هـ - 1979م ، مادة : (مهن) ، 283/5 .

- 3 (ينظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار عبد الحميد عمر ، (ت 1424 هـ) ، بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب ، ط1 ، 1429 هـ - 2008 م ، مادة : (مهـن) ، 3 / 2135
- 4 (عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي ، أبو سعيد الاصمعي ، (122- 216 هـ) ، راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، تصانيفه كثيرة ، منها : الابل ، الاضداد ، خلق الانسان ، المترادف ، الفرق- أي الفرق بين أسماء الاعضاء من الانسان والحيوان وغيرها . ينظر : الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي ، (ت 1396 هـ) ، دار العلم للملايين ، ط15 ، 2002 م ، 4 / 162 .
- 5 (محمود بن عمر بن أحمد أبو القاسم الزمخشري جار الله ، (467- 538 هـ) ، كان إماما في التفسير والنحو واللغة والأدب ، معتزلي المذهب متجاهراً بذلك ، ومن مصنّقاته : ما التلقيب بالعلامة إلا شبه الرقم والعلامة ، العلم مدينة أحد بابيها الدراية والثاني الرواية وغيرها . ينظر : معجم الأدباء " إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب " ، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 626 هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط1 ، 1414 هـ - 1993 م ، 6 / 287-9290 .
- 6 (لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم المعروف بأبن منظور الأفرقي المصري ، دار بيروت ، ط 4 ، 2005 م ، مادة : (مهـن) ، 14 / 145 .
- 7 (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، (ت 666 هـ) ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت ، ط1 ، 1415 هـ - 1995 م ، باب الميم ، 1 / 642 .
- 8 (إبراهيم أنيس وآخرون ، دار الأمواج ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1410 هـ - 1990 م ، مادة : (مهـن) ، 2 / 890 .
- 9 (نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشافعي ، (ت 478 هـ) حققه ووضع فهارسه : عبد العظيم محمود الديب ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، السعودية ، ط1 ، 1428 هـ - 2007 م ، 3 / 376 .
- 10 (معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت 844 هـ) ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط2 ، 1973 - 1974 م ، ص 176 .
- 11 (ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ، دار السلاسل - الكويت ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، ط2 ، من 1404 - 1427 هـ ، باب : الصلاة بثياب الحرفة ، 17 / 175 .
- 12 (مقاييس اللغة ، مادة : (حرف) ، 2 / 43 .
- 13 (ينظر : الصحاح " تاج اللغة وصحاح العربية " مادة : (حرف) ، 4 / 1342 .
- 14 (جمهرة اللغة ، مادة : (حرف) ، 3 / 78 ؛ لسان العرب ، مادة : (حرف) ، 9 / 41 .
- 15 (الكليات " معجم في المصطلحات والفرق اللغوية " ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، (ت 1094 هـ) ، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، (د . ط) ، 1419 هـ - 1998 م ، ص 393 .
- 16 (المعجم الوسيط ، مادة : (حرف) ، 1 / 167 .
- 17 (تاج العروس من جواهر القاموس ، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، الملقب بمرتضى الزبيدي ، (ت 1205 هـ) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الفكر - بيروت ، ط 1 ، 1414 هـ ، مادة : (حرف) ، 6 / 69 .
- 18 (أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، (ت 370 هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 2001 م ، مادة : (صنع) ، 2 / 24 .

- 19 (ينظر : لسان العرب ، مادة : (حرف) ، 41/9 - 44 .
- 20 (ينظر : الصحاح ، مادة : (صنع) ، 1345/3 ؛ لسان العرب ، مادة : (صنع) ، 208/4 .
- 21 (تاريخ دمشق ، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، (ت 571هـ) ، تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، (د . ط) ، 1415هـ - 1995م ، 16 / 268 .
- 22 (دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون) ، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، (ت 1189هـ) ، عرب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص ، دار الكتب العلمية ، لبنان - بيروت ، ط 1 ، 1421هـ - 2000م ، باب : (الصاد مع النون) ، 181 / 2 .
- 23 (موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون ، محمد أعلى بن علي الفاروقي التهانوي ، (ت : بعد 1158هـ) ، تحقيق : علي دحروج ، تقديم وإشراف ومراجعة الدكتور رفيق العجم ، نقل النص الفارسي إلى العربية الدكتور عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية : جورج زيناني ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، ط 1 ، 1996م ، 1907/2 .
- 24 (سورة النمل : الآية 88 .
- 25 (سورة الأنبياء : الآية 80 .
- 26 (سورة الشعراء : الآيتان 128 - 129 .
- 27 (ينظر : المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي ، (ت 458) ، تحقيق : عبد الحميد هندواوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 1 ، 1421هـ - 2000م ، مادة : (عمل) ، 178/2 ؛ تاج العروس ، مادة : (عمل) ، 55/30 .
- 28 (سورة التوبة : من الآية 60 .
- 29 (المعجم الوسيط ، مادة : (عمل) ، 628 / 2 .
- 30 (القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، دمشق - سورية ، ط 2 ، 1408هـ - 1988م ، باب : حرف العين ، مادة (عمل) ، ص 262 .
- 31 (معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 2 ، 1408هـ - 1988م ، مادة : (حرف العين) ، ص 323 .
- 32 (موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، محمد عبد المنعم الجمال ، دار الكتب المصرية بالقاهرة ، ودار الكتاب اللبناني ببيروت ، (د . ط) ، 1400هـ - 1980م ، ص 99 .
- 33 (ينظر : تكملة المعاجم العربية ، رينهارت دوزي ، (ت 1300هـ) ، ترجمة : محمد سليم النعيمي ، جمال الخياط ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ط 1 ، 1979-2000م ، مادة : (مهن) ، 126/10 .
- 34 (ينظر : الفروق اللغوية ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ، (ت 395هـ) ، تحقيق : بيت الله بيات ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم ، ط 1 ، 1412هـ ، ص 321 وما بعدها .
- 35 (سورة الملك : الآية ١٥ .
- 36 (تفسير مقاتل بن سليمان ، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي ، (ت 150هـ) ، تحقيق : عبد الله محمود شحاته ، دار إحياء التراث - بيروت ، ط 1 ، 1423هـ ، 383 / 4 .
- 37 (التعريف به من خلال بطاقة الكتاب .
- 38 (الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي ، شمس الدين القرطبي ، (ت 671هـ) ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار : عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، (د . ط) ، 1423هـ - 2003م ، 215 / 18 .
- 39 (سورة الأعراف : الآية ١٠ .

- 40 (تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ) ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط2 ، 1420 هـ - 1999 م ، 3 / 390 .
- 41 (المعجم الأوسط ، باب : من اسمه مسعود ، 8 / 272 ، رقم (8610) ، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ، باب : طلب الحلال والبحث عنه ، 10 / 520 : إسناده حسن .
- 42 (شعب الإيمان ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1410 هـ ، باب : الحادي والسبعون ، 7 / 298 ، رقم : (10374) ، قال عنه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار ، (ت : 806 هـ) ، تحقيق : أشرف عبد المقصود ، مكتبة طبرية ، الرياض ، (د . ط) ، 1995 هـ - 1415 هـ ، باب : أسباب الحسد والمنافسة ، 2 / 884 ، رقم : (3237) : إسناده ضعيف من حديث أبي هريرة ، فليُنظر .
- 43 (تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان) ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، (ت : 666 هـ) ، تحقيق : عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية ، (د . ط) ، 1417 هـ ، 1 / 268 ؛ ينظر : البصائر والذخائر ، أبو حيان التوحيدي ، علي بن محمد بن العباس ، (ت : نحو 400 هـ) ، تحقيق : وداد القاضي ، دار صادر - بيروت ، ط1 ، 1408 هـ - 1988 م ، 5 / 43 .
- 44 (التعريف به من خلال بطاقة الكتاب .
* في الأصل (الحراية) .
- 45 (نقل ابن حزم عن الامام مالك القول بأنه كره الزراعة في أرض العرب دون غيرها ، ولم أقف على هذا القول في كتب المالكية ، ينظر : المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456 هـ) ، دار الفكر - بيروت ، (د . ط) ، (د . ت) ، 7 / 42 .
- 46 (الحديث في صحيح البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، (ت 256 هـ) ، تحقيق : محمد زهير ناصر الناصر ، دار طوق النجاة ، بيروت ، ط1 ، 1422 هـ ، كتاب المزارعة ، باب : ما يحذر من عواقب الاشتغال بألة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به ، 3 / 103 ، رقم : (2321) . وهو بلفظ أبي أمامة الباهلي ، قال : ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : (لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل) .
- 47 (المبسوط ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ، (ت : 483 هـ) ، دراسة وتحقيق : خليل محي الدين الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1421 هـ - 2000 م ، 30 / 463 .
- 48 (المعجم الأوسط ، باب : من اسمه مقدم ، 8 / 375 ، رقم : (8921) .
- 49 (كشف المشكل من حديث الصحيحين ، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، (ت 597 هـ) ، تحقيق : علي حسين البواب ، دار الوطن - الرياض ، (د . ط) ، 1418 هـ - 1997 م ، 1 / 1114 .
- 50 (التعريفات ، باب : الألف ، ص 24 .
- 51 (الدليل القطعي : كأدلة وجوب الطهارة . الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، (ت 790 هـ) ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط1 ، 1417 هـ - 1997 م ، 3 / 583 ؛ ينظر الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه ، شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت 871 هـ) ، تحقيق : عبد الكريم بن علي محمد بن النملة ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط3 ، 1999 م ، ص 240 .
- 52 (تحفة الملوك ، ص 268 .
- 53 (المبسوط للسرخسي ، 30 / 259 ؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني " فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه " أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي ،

- (ت 616 هـ) ، تحقيق : عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1424 هـ - 2004 م ، 5 / 357 .
- 54 (سورة المزمل : من الآية ٢٠ .
- 55 (ينظر : محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، يوسف بن حسن عبد الهادي المبرد ، (ت : 909 هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية ط1 ، 1420 هـ - 2000 م ، 2 / 732 .
- 56 (الحديث روي بألفاظ متقاربة من أكثر من طريق سوى هذا اللفظ ، وفي سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت : 273 هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، دار الرسالة العالمية ، ط1 ، 1430 هـ - 2009 م ، باب : الحث على المكاسب ، 3 / 273 ، رقم : (2139) . بلفظ : (التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة) ، قال عنه المحققون في نفس الجزء والصفحة من الكتاب : اسناده حسن .
- 57 (الكسب ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت : 189 هـ) ، تحقيق : سهيل زكار ، الناشر: عبد الهادي حرصوني ، دمشق ، ط1 ، 1400 هـ ، ص 64- 65 .
- 58 (سورة المائدة : من الآية ٢٧ .
- 59 (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي ، (ت : 616 هـ) ، دراسة وتحقيق : حميد بن محمد لحر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1423 هـ - 2003 م ، 3 / 1309 . ينظر : القوانين الفقهية ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي ، (ت : 741 هـ) ، تحقيق : محمد سيدي مولاي ، دار النفائس - بيروت ، ط1 ، 1425 هـ ، 1 / 394 - 395 .
- 60 (المدخل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ، (ت 737 هـ) ، دار الفكر ، (د . ط) ، 1401 هـ - 1981 م ، 4 / 3 .
- 61 (ينظر : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي ، (ت 450 هـ) ، دار إقرأ ، بيروت - الرملة البيضاء ، ط4 ، 1405 هـ - 1985 م ، 1 / 224 وما بعدها .
- 62 (رواه الطبراني في الأوسط بلفظ : (إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة - قالوا : فما يكفرها يا رسول الله ؟ : قال الهموم في طلب المعيشة) ، باب : أول الكتاب ، 1 / 38 ، رقم : (102) ، قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، باب الكسب والتجارة ومحبتها والحث على طلب الرزق ، 4 / 109 ، رقم : (6239) : فيه محمد بن سلام المصري - قال الذهبي : حدّث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع ، قلت : وهذا فيما رواه عن يحيى بن بكير ، وفي ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، (ت : 784 هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، (د . ط) ، 1995 م ، 6 / 171 : حدّث عن يحيى بن بكير عن مالك بخبر موضوع .
- 63 (العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرفاعي القزويني ، (ت : 623 هـ) ، تحقيق : علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1417 هـ - 1997 م ، 12 / 157 .
- 64 (التعريف به من خلال بطاقة الكتاب .
- * في الأصل (الحروف) .
- 65 (مفاتيح الغيب ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي ، (544 - 606 هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 ، 1421 هـ - 2000 م ، 29 / 211 .

- 66 (تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، (د . ط) ، 1357هـ - 1983م ، 9 / 389 .
- 67 (ينظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، (ت 885هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، ط2 ، (د . ت) ، 3 / 257 - 267 .
- * لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي ، أبي الفرج ، شمس الدين ، (ت 682هـ) .
- 68 (عبيد الله بن يونس بن أحمد الأزجي البغدادي ، جلال الدين أبو الظفر : وزير من أهل بغداد ، نسبتة إلى باب الأرح فيها ، كان عالماً بأصول الدين الفقه والحساب والهندسة والجبر والمقابلة ، له كتاب في " أوهام أبو الخطاب الكلوداني " في الفرائض والوصايا " ، وكتاب في " أصول الدين والمقالات " (ت 593هـ) . ينظر : الأعلام للزركلي ، 4 / 198 . ولم أعثر على كتابيه أو أحدهما مطبوعاً : " النهاية الصغرى أو النهاية الكبرى " اللذين نسب اليه القول في أحدهما .
- * جاء في بعض الطبقات (وصراف) .
- 69 (المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح ، (ت : 884هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1418 هـ - 1997م ، 8 / 38
- 70 (الحديث في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري ، (ت : 975هـ) ، تحقيق : بكري حياني - صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، ط5 ، 1401هـ - 1981م ، باب : الفصل الثالث : في أنواع الكسب ، 4 / 30 ، رقم : (9339) ، وهو مرسل ولفظه : (تسعة أعمار الرزق في التجارة ، والعشر في المواشي) ، فليُنظر .
- 71 (المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، دار الفكر - بيروت ، ط1 ، 1405هـ ، 12 / 377 .
- 72 (المحلى بالآثار ، 7 / 42 .
- 73 (صحيح البخاري ، باب : فضل الزرع والغرس إذا أُكِلَ منه ، 3 / 103 ، رقم : (2320) .
- 74 (التعريف به من خلال بطاقة الكتاب .
- 75 (ينظر : سبل السلام ، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت 1182هـ) ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ط4 ، 1379هـ - 1960م ، 3 / 5 .
- 76 (المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) " شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (ت 476هـ) " ، (د . ط) ، (د . ت) ، 9 / 59 .
- 77 (صحيح البخاري ، باب : كسب الرجل وعمله بيده ، 3 / 72 ، رقم : (2072) .
- 78 (سورة يوسف : الآية ٤٧ .
- 79 (سورة الصف : من الآية ١١ .
- 80 (ينظر : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ، (ت : 538هـ) ، دار الكتاب العربي - بيروت ، ط3 - 1407هـ ، 2 / 476 .
- 81 (ينظر : مفاتيح الغيب ، 18 / 480 .
- 82 (الأشباه والنظائر . للإمام تاج الدين السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1411هـ - 1991م ، 1 / 126 .
- 83 (سنن ابن ماجه ، تحقيق الأرنؤوط ، باب : إذا قُسم للرجل رزقه من وجه فليزمه ، 3 / 277 ، رقم :

(2146) ، قال عنه محققو الكتاب : إسناده ضعيف لضعف فروة أبي يونس ، وهو " ابن يونس الكلابي البصري " .

84 (منتهى السؤال على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول - ﷺ - عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرمي الشحاري ، ثم المراوعي ، ثم المكي ، (ت : 1410 هـ) ، دار المنهاج - جدة ، ط3 ، 1426 هـ - 2005 م ، 4 / 67 .

